أحكام الطلاق

هـــــــــــــذا

كتاب ترغيب المشتاق فى أحكام

الطلاق تأليف العالم العلامة

العمدة الفهامة الشيخ

عبد المعطى السملاوى

نفعنا الله به

آمـــين

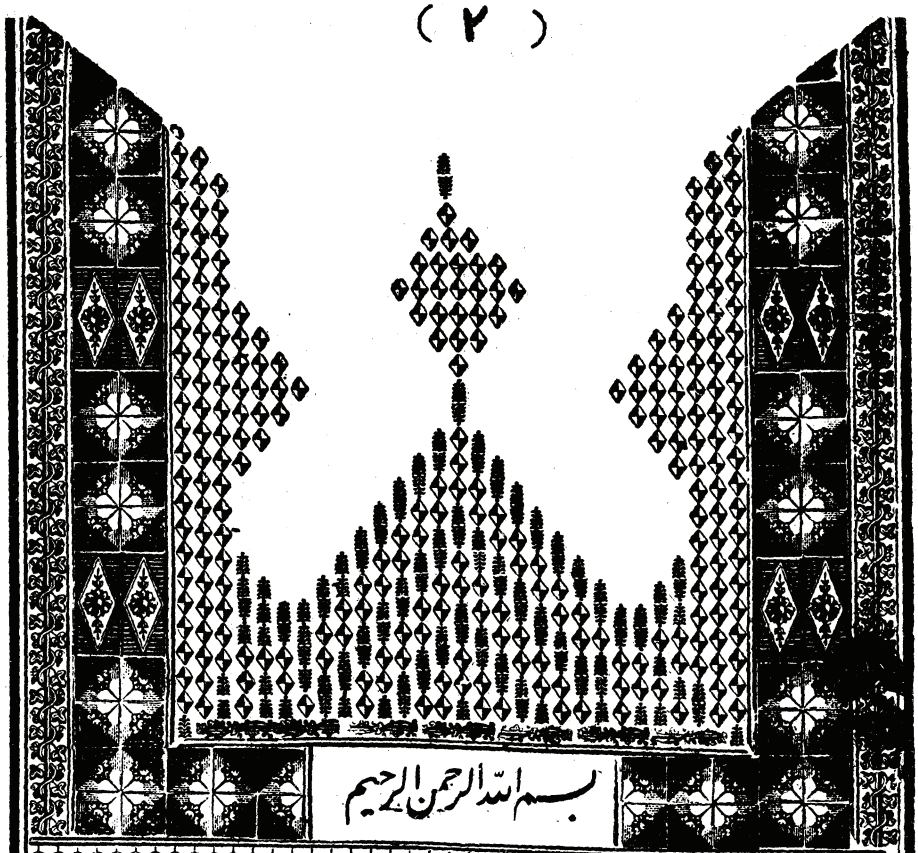

الحمد لله الكريم الخلاق * الذى حث على النكاح وكره الطلاق * وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة أدخرها الى يوم التلاق * وأشهد أن سيدنا ونبينا محمدا عبده ورسوله المخصوص بمكارم الاخلاق * وبعد فيقول العبد الفقير الى الله تعالى عبد المعطى بن سالم بن عمر الشبلى السملاوى سألنى بعض الاخوان * لا أخلى الله منهم الزمان والمكان * وعاملنى واياهم بجزيل الاحسان * أن ألخص بعض مسائل وفروع فقهية تتعلق بالطلاق وغيره معزوة فى نقلها لقائلها على مذهب الامام الاعظم سيدى محمد بن ادريس الشافعى نفعنا الله به وبعلمه ليسهل بذلك الكشف والانتفاع للمبتدى عند الاحتياج اليه فاجبته راجيا من الله الثواب وجعلتها مرتبة على أربعة عشر بابا

صحيفه
(الباب الاول) فى التعاليق ٣
(الباب الثانى) فى تعدد الطلاق وتنجيزه والاخبار عنه والتوكيل فيه ٤٢
(الباب الثالث) فى الخلع ٤٥
(الباب الرابع) فى التوكيل وعدمه ٤٨

صحيفه

(الباب الخامس) فى المشيئة وقبولها وعدمها ٤٩
(الباب السادس) فى الطلاق المرتب على البراءة ٥١
(الباب السابع) فيما تقبل فيه النية وما لا تقبل فيه وما يدين فيه ولغو اليمين ٦٣
(الباب الثامن) فى الشك فى الطلاق ٦٧
(الباب التاسع) فى الكنايات ٦٨
(الباب العاشر) فى اسقاط التحليل وعدمه ٧١
(الباب الحادى عشر) فى الأيمان ٧٤
(الباب الثانى عشر) فى النذر ٨١
(الباب الثالث عشر) فى التعقبات ٨٣
(الباب الرابع عشر) فى العدة ٨٥

فأجبته الى ذلك طالبا من الله أن يعينني على مقصوده * وان ينضم بابا بإذلك من كرمه وجوده * وجمعته من فتاوى الشهاب الرملى والشمس الرملى والأشباه والنظائر للاسنوى وحواشى الزيادى وحواشى ابن قاسم وحواشى شيخنا الشبراملسى وشيخ الإسلام والخطيب والاحرا لابن حجر وحواشى المنهلبرى على الجلال المحلى وشرح المنهاج للشمس الرملى والعباب والروضة وفتاوى شيخ الإسلام زكريا وسميته ترغيب المشتاق * فى أحكام مسائل الطلاق * أسأل الله النفع به كما نفع بأصوله انه جواد كريم * رؤف رحيم

(الباب الاول فى تعليق الطلاق بالصفة أو الشرط)

(سئل) الشيخ الرملى الكبير عما لو قال لزوجته ان دخلت الدار أنت طالق بحذف الفاء هل هو تنجيز أو تعليق (فأجاب) بأنه تعليق لا يقع به الطلاق الا بوجود الصفة والظاهر أنه لو قال أردت التنجيز عمل به (وسئل) أيضا عمن حلف بالطلاق أو بالله ليطلقن زوجته هذه الليلة فخرج فى الحال فوجد الغير لما فاهل يحنث (فأجاب) بأنه لا يحنث لتعذره (وسئل) أيضا عن شخص كرر قوله ان دخلت الدار فأنت طالق هل يتعدد الطلاق (فأجاب) بأنه لا يتعدد الطلاق الا ان نوى الاستئناف ولو حال فصل وتعدد مجلس (وسئل) أيضا عمن حلف بالطلاق لا يأكل لفلان طعاما فأهدى المحلوف عليه له طعاما أو أضافه بمعا كله هل يحنث أم لا لقول الاصحاب بأن الضيف

يملكه عند وضعه فى فمه أو عند الازدراد على الراجح لانه أكل ملكه (فأجاب) بأنه لا يحنث بأكله المذكور لملكه اياه قبل ابتلاعه فهو أكل طعامه لا طعام المحلوف عليه ولان الأيمان تبنى على الالفاظ دون المقصود (وسئل) أيضا عما لو حلف أنها لا تقوم فى هذا الوقت ولم ينو شيأ فتأخرت خمس درج ثم قامت هل يقع أم لا (فأجاب) بأنه لم يقع الطلاق عليه لان قيامها لم يوجد فى الوقت المشار اليه عند حلفه (وسئل) أيضا عن شخص علق طلاق زوجاته ثلاثا باراقة خمر عليه ثم أكرهه شخص على شرب هذا الخمر أو اراقتها عليه فهل يباح له شربها أولا (فأجاب) بأنه يباح له شربها دفعا لضرره بتطليق زوجاته كما ذكر (وسئل) أيضا عمن حلف بالله أو بالطلاق أنه لا يكلمه فى هذا اليوم ولا فى هذا الشهر ولا فى هذه السنة فكلمه فى اليوم الذى حلف عليه وكان من ذلك الشهر من تلك السنة ذاكرا عالما هل يقع عليه الطلاق الثلاث فى الحلف به وتلزمه ثلاث كفارات فى الحلف بالله تعالى لانه عطفه باللام المقتضية لتعدد اليمين أم لا (فأجاب) بأنه يقع عليه ثلاث طلقات لوجود الثلاث صفات و يلزمه ثلاث كفارات (وسئل) أيضا عمن علق طلاق زوجته بدخولها مكانا معينا فدخلت وادعت نسيانها أو جهلها أو اكراهها هل يقبل قولها فى نسيانها من غير بينة فلا يقع به طلاق أم لابد من البينة (فأجاب) بأنه يقبل قولها فى نسيانها من غير بينة بل لا يتصور شهادتها به اذ لا اطلاع لها عليه و يقبل قولها أيضا فى جهلها بالمكان المحلوف عليه اذا لم يعلم علمها به ولا يقبل قولها فى كونها مكرهة على دخولها الا بقرينة ومحل ذلك ما لم يكذبها الزوج فى دعواها والا طلقت فى الاحوال الثلاثة مؤاخذة له باقراره (وسئل) أيضا عن شخص حلف بالطلاق على شخص أنه يأكل هذه القطعة اللحم فقال أنا شبعان وسآكلها فتركها فأخذت وعدمت فهل يقع عليه الطلاق أم لا (فأجاب) بأنه لا يقع عليه الطلاق ان فقدت قبل تمكن المحلوف عليه من أكلها (وسئل) أيضا عمن قال لزوجته يوم يموت ولدى تكونى طالقا ثلاثا فمات بالليل فهل يقع عليه الطلاق أم لا (فأجاب) بأنه لا يقع عليه الطلاق المذكور الا اذا أراد باليوم الوقت فيقع لانه تجوز به عنه (مسئلة) حلف على زوجته أنها لا تدخل الدار فسقطت من السطح ظانة ان هذا ليس دخولا فهل يحنث أولا (فأجاب) لا حنث لان هذا جهل بالمحلوف عليه لا جهل بالحكم قاله شيخنا الشبراملسى (وسئل) الرملى

الكبير أيضا عن شخص حلف بالطلاق انه ما يطلع الى بيت فلان فطلع من بيت بجوار ذلك البيت ونزل من سطح البيت المحلوف عليه فهل يقع عليه الطلاق (فأجاب) بأنه ان احتاج بعد انتهاء صعوده الى ذلك البيت الى صعود سطح البيت المحلوف عليه حنث لانه طلع حينئذ الى ذلك البيت والا فلا حنث (وسئل) أيضا عمن قال ان وضعت فلانة وهي على عصمتي فهي طالق ثلاثا ثم طلقها رجعيا ثم وضعت فهل له ردها (فأجاب) بأن له تجديد نكاح مطلقته المذكورة لعدم وقوع الطلاق المعلق بوضعها (مسئلة) حلف بالطلاق الثلاث أنه لا يسكن مع أخيه ما دامت زوجة أخيه على عصمته فهل اذا طلقها رجعيا وراجعها في العدة وسكن معه يقع عليه الطلاق أم لا لاختلال عصمته (أجاب) بعض مشايخنا بانه اذا سكنه في الطلاق الرجعي يحنث ما لم يظن فك العصمة بذلك فلا حنث حينئذ لكن اليمين منعقدة باقية فلو استدام السكنى حنث (وسئل) أيضا الرملي عن شخص طلق زوجته طلاقا رجعيا ثم طلب منها حاجة فقال لها ان لم تعطيها لي فأنت طالق وكرره ثلاثا فهل يقع عليه ثلاث طلقات أو طلقة رجعية (فأجاب) بأنه متى أطلق الحالف حلفه المذكور وقع عليه طلقة رجعية (وسئل) أيضا عن شخص تشاجر مع زوجته فقال على الطلاق الثلاث ما أنا ساكن في بلدك هذه ان لم تكن السنة كانت الاخرى فهل يحنث بسكناه في البلد السنة الأولى (فأجاب) بأنه لا يحنث بسكناه في البلد السنة الأولى (مسئلة) قال لها ان ذهبت الى أهلك في حزن أو فرح فأنت طالق فذهبت الى أهلها فان أراد هيئة الاجتماع في الفرح أو الحزن وقع عليه الطلاق دون أيام التهنئة والتسلية ما لم يرد منعها منهما فانه يحنث بهما وانظر ما لو أطلق (وسئل) الرملي عمن قال لزوجته ان دخلت دار جاري فلان فأنت طالق ثلاثا ثم أراد ضربها فخرجت ودخلت تلك الدار خوفا منه فهل يقع عليه الطلاق أم لا (فأجاب) بأنه يقع عليه الطلاق بدخولها ان لم يتعين طريقا لخلاصها من ضربه والا لم يقع عليه طلاق لكونها مكرهة حينئذ (وسئل) أيضا عن شخص اشترى شيأ ثم قبضه ثم سأل البائع أن يقيله من البيع فحلف بالطلاق الثلاث أنه لا يقيله منه ثم باعه لبائعه بمثل الثمن الاول فهل يقع عليه الطلاق المذكور أولا (فأجاب) بأنه لا يقع عليه الطلاق المذكور (وسئل) أيضا عمن حلف لا يدخل هذه الدار فدخلها ناسيا فظن وقوع الطلاق ثم دخلها عامدا بناء على ظنه المذكور هل يقع عليه طلاق أم لا (فأجاب)

بأنه لا يقع عليه طلاق بدخوله المذكور لظنه انحلال اليمين وأن لا طلاق معلق به بل أولى بعدم الوقوع ممن فعل المحلوف عليه جاهلا بأنه المعلق الطلاق مع علمه ببقاء اليمين (وسئل) أيضا عن رجل حلف بالطلاق أنه لا يطلق غريمه الا بحقه كاملا أو يحبسه أو يطلقه حاكم رغما عليه ثم اقتضى الحال الطلاقه لفقره فهل اذا هرب وأمكنه اتباعه يقع عليه الطلاق أم لا وهل اذا أطلقه الحاكم لاعساره يقع عليه الطلاق أم لا (فأجاب) بأنه يقع عليه الطلاق في الحالة الأولى اذ معنى قوله انه لا يطلق غريمه انه لا يخلي سبيله ولا يقع عليه في الثانية (مسئلة) قال لزوجته ان لم تخرجي في هذه الساعة فأنت طالق فتمادت معه في الكلام ثم خرجت (الجواب) ان قصد خروجها حالا طلقت بتماديها معه وان قصد الساعة الزمانية طلقت بانقضائها قبل خروجها وانظر حالة الاطلاق (وسئل) الرملي عن قول الرافعي لو قال لزوجته اذا لم يكن وجهك أضوأ من القمر فأنت طالق لا أعلم جوابهم فيه فهل لاحد فيه جواب (فأجاب) بأنه يقع عليه الطلاق بما ذكر فمن نسخ الرافعي الصحيحة بعد قوله اذا لم يكن وجهك أحسن من القمر فأنت طالق لم تطلق ولو قال أضوأ منه فالحكم بخلافه أي فتطلق وبه صرح القفال وغيره (وسئل) أيضا عن رجل حلف بالطلاق أنه لا يخلي زيدا يسكن داره أو لا يسكن عنده في داره ثم انتقل ملك الدار المحلوف عليها ببيع للمحلوف عليه أو غيره ثم سكن المحلوف عليه مع الحالف في الدار المحلوف عليها أو مع غيره فهل يقع عليه الطلاق أم لا وهل نقل المنفعة كنقل العين أم لا (فأجاب) بأنه لا يقع الطلاق على الحالف بسكنى الدار المحلوف عليها المذكورة وليس نقل منفعة العين كنقلها (وسئل) أيضا عمن حلف بالطلاق أنه لا يقول لزيد الشئ الفلاني ثم ان الحالف ذكر ذلك الشئ لعمرو بحضرة زيد وسماعه له ولكن لم يقصد بخطابه الا عمرا فهل يحنث أم لا وهل يستوي في ذلك الخطاب لمن يعقل أو لا يعقل أم لا (فأجاب) بأنه لا حنث مطلقا (وسئل) أيضا عن رجل علق طلاق زوجته ثلاثا على صفة قائلا ان تزوجت أمي ولم أذبحها فأنت طالق ثلاثا فتزوجت أمه عالمة باليمين متذكرة له فهل يقع عليه الطلاق أم لا (فأجاب) بأنه لا يقع على الحالف الطلاق المذكور الا عند يأسه من ذبح أمه (وسئل) أيضا عمن حلف بالطلاق أنه لا يأكل لفلان طعاما فأكل طعاما منه ناسيا لحلفه ثم سأل شخصا يعتقده عن ذلك فأفتاه بوقوع الطلاق ثم أكل طعاما المحلوف

عليه

عليه عامدا ظانا صحة فتواه فهل يقع عليه الطلاق بالاكل بعد الفتيا سواء كان من أفتاه أهلا للفتوى أم لا (فأجاب) بأنه لم يقع عليه طلاق بأكله الواقع بعد الفتوى وان لم يكن من أفتاه أهلا لها لظنه أنه غير معلق عليه طلاق (وسئل) أيضا عما لو قال لها ان دخلت الدار اليوم فأنت طالق فنسيت الحالف ودخلت الدار المذكورة فى ذلك اليوم فهل تنحل اليمين (فأجاب) بأنه تنحل اليمين بمضى ذلك اليوم (وسئل) أيضا عن رجل حلف بالطلاق انه يذبح الدجاج وديكه فضاع الديك قبل ذبحه فهل يقع عليه الطلاق فى الحال أو عند اليأس أم لا وهل يفصل بين أن يكون تمكن من ذبحه وقصر أم لا (فأجاب) بأنه متى تمكن الحالف من ذبح الديك قبل ضياعه حنث والا فلا يحنث (وسئل) أيضا عن رجل حلف بالطلاق على من يبالى بحلفه أنه لا يدخل داره فحمل باذن الحالف وأدخل فهل يقع عليه الطلاق ام لا (فأجاب) بأنه لا يقع الطلاق (وسئل) ايضا عمن حلف بالطلاق أنه يوفى زيدا ماله فى الوقت الفلانى ثم جاء الوقت ولم يوف وادعى عجزه مع أن له مالا فى غير البلد الذى هو فيه وأمكنه السفر اليه قبل مضى المدة ولم يسافر فهل يقع عليه الطلاق أم لا (فأجاب) بأنه يقع عليه الطلاق لتفويته البر باختياره (وسئل) أيضا عمن جاءت له أخته فى بيته فحلف عليها بالطلاق انها ما تعود الى بيت زوجها ثم ان زوجها ادعى على أخيها عند حاكم شرعى انه منع زوجته من العود الى منزله فحكم عليه أن يمكنها من العود الى بيت زوجها فهل يخلص الحالف من الحلف بذلك أم لا بد من الحكم عليها (فأجاب) بأنه لا يخلص الحالف من الحلف الا بحكم الحاكم على أخته بذهابها الى بيت زوجها (وسئل) أيضا عن رجل حلف بالطلاق أنه يوصل الدين الذى عليه لصاحبه أو يدفعه أو يعطيه أو يوفيه له فى يوم الجمعة مثلا فغاب صاحب الدين فى اليوم المذكور وفى المدة حتى انقضت وتعذر الاجتماع به ولم يوصله الدين المذكور فهل يحنث بذلك أم لا وهل يقوم الدفع الى وكيله أو الحاكم عند فقد الوكيل مقام الدفع اليه فلا يقع عليه طلاق أم لا واذا علم الحالف مكان صاحب الدين وهو ببلد آخر ولم يسافر له لدفع ما ذكر يقع الطلاق أم لا (فأجاب) بأنه متى تمكن الحالف من دفع الدين لصاحبه فى يوم الجمعة مثلا قبل غيبته حنث وكذا اذا أمكنه السفر اليه والدفع اليه فى يوم الجمعة المذكور ولم يفعل ولا يقوم الدفع الى وكيله أو الحاكم مقام الدفع اليه ذكر جميع ما ذكر الرملى الكبير وغيره (وسئل) شيخنا الشبراملسى عن

رجل دفعت له زوجته دراهم على سبيل القرض فحلف بالطلاق أنه يدفع لها فى كل يوم نصفين فضة فى مقابلة صبرها فدفع لها مدة من الايام ثم امتنع نحو ثلاثة أيام من الدفع وقصده أنه يدفع لها معلوم الثلاثة أيام مع ما بعدها فهل والحالة هذه يقع عليه الطلاق أم لا (فأجاب) بأنه لا يقع عليه الطلاق لان فى يمينى عن فى كلام الحالف والله أعلم (وسئل) الرملى الصغير عمن حلف على آخر أنه يتعشى عنده فى ليلة كذا وظن ابرار قسمه فلم يبر قسمه فهل يحنث أم لا فأجاب نعم يحنث وسئل أيضا فى رجل حلف لا يساكن ولده بمصر فهل اذا سكن كل واحد منهما فى حارة يحنث الحالف أم لا (فأجاب) لا يحنث الحالف ان قصد المساكنة بها لان مبنى الأيمان على العرف وهو لا يعد ذلك مساكنة ولا بد منها فى الحنث (وسئل) أيضا عمن حلف لا يأكل من كسب ولده فى هذا الشهر ثم مضى الشهر وبقى من الكسب بقية فهل اذا أكل منها بعد مضى الشهر يحنث أم لا (فأجاب) بأنه لا يحنث بذلك حيث لا نية له (وسئل) أيضا عما لو حلف شخص أنه لا يقعد فى المحل الفلانى وذكر أنه قيد بوقت معلوم وذكرت البينة انه لم يقيد وانما أطلق فهل يعتد بقوله أو بقول البينة (فأجاب) العبرة بما تشهد به البينة المخالفة لدعواه (وسئل) أيضا عما لو حلف لا يقطع بهذه السكين فأبطل حدها وجعل لها حدا من ورائها وقطع به يحنث أم لا أو لا يلبس خاتما فلبسه فى غير الخنصر يحنث أم لا أو لا يشترى عينا بعشرة فاشترى نصفها بخمسة والنصف الثانى بخمسة يحنث أم لا (فأجاب) لا حنث عليه فى الجميع (وسئل) عمن حلف لا يشارك أحدا فنسى وشاركه فهل يجب عليه فسخ الشركة ولا يقع عليه شئ (فأجاب) بأنه متى تذكر واستدامها حنث (مسئلة) حلف ان يفعل شيأ فى وقت كذا فنسيه ولم يتذكر الا بعد مضى الوقت المذكور فلا حنث عليه (وسئل) الرملى فيمن حلف لا يدخل هذه الدار الا بحكم الحاكم أيسوغ للحاكم أن يحكم عليه بدخول الدار أم لا (فأجاب) ليس له ذلك (مسئلة) لو حلف لا يكلم زيدا جميع الدهر أو جميع عمره حمل قوله على جميع الدهر أو العمر بمعنى أنه متى كلمه فى أى جزء منه حنث (وسئل) الشمس الرملى عمن حلف أنه يسافر فى يوم الاثنين هل يحمل على الاثنين الذى يليه أم لا (فأجاب) يحمل على ما يلى الحالف (وسئل) عن رجل له على آخر حق فطالبه فقال له على الطلاق انى أدفعه لك فى وقت كذا وسكت فقال له قل بالثلاث فقال الحالف بالثلاث فما الحكم (فأجاب) قوله بالثلاث المنقطع عن الحالف لا يقع به شئ فان وجد المعلق عليه وقعت

(مسئلة) قال الرملي في شرحه على المنهاج لو قيل له قل هي طالق ثلاثا فالوجه انه ان نوى به الطلاق الثلاث وأنه مبني على مقدر وهو هي طالق وقعن والا لم يقع به شئ (وسئل) عمن حلف لا يدخل محلا معينا فحمله رجل وأدخله وهو قادر أن يخلص نفسه من الذي حمله فهل يكون ذلك اكراها (فأجاب) لا يحنث بذلك ان لم يأذن فيه (وسئل) عمن قال لزوجته انه متى تسرى عليها تكون طالقا ثلاثا فاشترى جارية وصار يطؤها فهل تطلق أم لا (فأجاب) ان أنزل فيها وحبها عن أعين الناس حنث والا فلا (وسئل) عن شخص تشاجر مع امرأة ساكنة عنده فحلف بالطلاق أنه يخرجها في هذه الجمعة من هذا البيت فهل اذا أخرجها مع أمتعتها ورجعت بعد ذلك البيت المحلوف عليه يقع الطلاق أم لا (فأجاب) لا يقع عليه بذلك طلاق عند الاطلاق (مسئلة) قال في الروضة وأصلها في أواخر الطلاق ان قال لزوجته ان لم تطيعيني فأنت طالق فقالت لا أطيعك فالصحيح أنها لا تطلق حتى يأمرها بشئ فتمتنع منه أو ينهاها عن شئ فتفعله * ولو قال لآخر متى أمتنع من الحكم معك فامرأتي طالق ثم هرب لا يقع الطلاق لانه لم يمتنع والامتناع أن يطلب فيمتنع فهل هذا صحيح صريح في عدم وقوع الطلاق أم لا (فأجاب) صحيح (وسئل) فيمن حلف بالطلاق من زوجته أنها لا تدخل دار أبيها الى مدة ثلاثة أشهر فدخلتها قبل مضي المدة والحال ان أباها ساكن في دار بأجرة وليس له ملك فهل يقع عليه الطلاق (فأجاب) الاضافة في الدار عند الاطلاق محمولة على الملك فلا حنث حينئذ بغير المملوك (وسئل) فيمن حلف لا يسكن هذه الدار هذه السنة فهل اذا سكن بعض السنة دون البعض الآخر يحنث أم لا وهل يخالف هذا ما لو حلف لا يدخل هذه الدار هذه السنة وهو خارج ودخل مرة واحدة في السنة فانه يقع عليه الطلاق (فأجاب) بانه لا يحنث بسكنى البعض فقط حيث لا نية له وأما مسئلة الدخول فيحنث فيها بدخول مرة في السنة المحلوف عليها (وسئل) فيمن حلف أنه لا يكلم شخصا بقية السنة أو هذه السنة أو في هذه السنة أو في بقية هذه السنة أولا يقعد الى الغروب فهل يحنث بالكلام أو القعود في المدة أو يفرق بين الصيغ أم لا (فأجاب) بأنه لا يحنث عند الاطلاق بتكليمه له في بعض بقية السنة في الشق الاول والثاني ويحنث بذلك في الثالث والرابع وأما مسئلة لا أقعد الى الغروب فيحنث فيها بقعود قدر ما ان لم ينته الى الغروب اذا لمعنى لا أوجد قعودا وقد أوجده (وسئل) فيمن حلف بالطلاق أنه لا يسكن زيدا

فى هذه السنة ثم سد باب داره الذى بالدرب وفتح له بابا خارجا عنه واستمر ساكنا فيه فهل يخلص بذلك (فأجاب) بأنه متى لم يساكنه بعد يمينه حتى سد الباب المذكور بحيث صار بعده لا يطلق عليه انه ساكن فى ذلك الدرب عرفا يخلص حينئذ فلا يقع به عليه طلاق (وسئل) عمن حلف بالطلاق الثلاث ان لم يجد الشئ الفلانى لا يساكنه فى هذه السنة فى هذه الدار الفلانية فلم يجده فهل اذا ساكنه بعض السنة وخرج من الدار بقية السنة يقع عليه الطلاق أم لا (فأجاب) بأنه متى ساكنه فيها ولو فى بعض السنة فقد وقع عليه الطلاق حيث لم يجد ذلك الشئ (وسئل) عن شخص له زوجتان يملك على احداهما طلقة ويملك على الاخرى ثلاثا ثم حلف بالطلاق الثلاث أنه لا يدخل المكان الفلانى مثلا ثم دخله عالما بالحلف فهل يقع عليه الطلاق الثلاث أم لا واذا قلتم بوقوع الطلاق الثلاث فهل له صرف جميعه الى من يملك عليها طلقة وتلغى الطلقتان أو يتعين صرفه الى من يملك عليها الثلاث أم يوزع طلقة على الاولى تبين بها والاخريان على الثانية أم كيف الحال (فأجاب) بأن له التعيين على من يملك عليها طلقة واحدة للطلاق الثلاث وليس له أن يعينها الطلقة والأخرى لطلقتين لان المفهوم من ذلك ما أفاد الفرقة الموجبة للبينونة الكبرى وقد حصلت بتعيينه من يملك عليها طلقة واحدة (وسئل) عن شخص عقد له ولى فاسق مجبر على ابنته البالغة وحكم بصحة انكاح الفاسق حاكم مالكى ثم علق طلاق زوجته على أمر ان فعله ففعله ناسيا للتعليق فهل له تقليد الامام الشافعى رضى الله عنه فى عدم وقوع الطلاق أم لا وهل اذا شككنا هل حكم الحاكم المالكى بصحة هذا العقد أو تولاه واسطة بين الموجب والقابل يجعل الاصل حكمه أو عدم حكمه حتى يتحقق ذلك وهل للمتمذهب بمذهب الامام الشافعى رضى الله عنه تقليد بعض أصحابه دون بعض فى مسائل الخلاف بينهم أو يمتنع عليه ذلك (فأجاب) بأنه لا يجوز تقليد الامام الشافعى رضى الله عنه فى عدم وقوع الطلاق المذكور لانه لما قلد مالكا رضى الله عنه فى صحة النكاح المذكور فلابد أن يقلده فى وقوع الطلاق فيه والاصل عدم الحكم فى حالة الشك فيه وليس لمقلد الشافعى رضى الله عنه تقليد بعض أصحابه لما فيه من تقليد المقلد (وسئل) أيضا فى رجل حلف بالطلاق أنه لا يسكن هذه الدار أو هذه البلدة فاستأجرته زوجته أو غيرها للاستئناس أو لحراسة متاع بالمحل المحلوف عليه مدة معلومة فهل

اذا ألزمه القاضي بعد الرفع اليه الاتيان بالمنفعة المستأجرلها فأتى بها وسكن بالمحل المحلوف عليه لما ذكر يقع الطلاق أم لا وهل الاستغناء عن الأجير نهارا يؤثر فى وقوع الطلاق أم لا (فأجاب) بأنه يقع على الاجير الطلاق لتفويته البر باختياره (وسئل) عمن قال على الطلاق ان فعلت كذا شكوتك ففعل المحلوف عليه ولم يحصل من الحالف شكواه فورا فهل يقع عليه الطلاق أم لا يقع عليه الا قبيل الموت (فأجاب) لا يشترط الفور (وسئل) عمن حلف بالطلاق أنه لا يطعم والدته من كدّه فى سفرته فهل اذا أطعم اخوته وأطعموا والدتهم شيأ يحنث أم لا (فأجاب) لا يحنث بذلك (وسئل) عمن حلف لا يسكن فى هذه الدار سنة كاملة فهل اذا سكن حتى بقى منها شئ يسير وانتقل يقع عليه الطلاق أم لا (فأجاب) يحنث بذلك (وسئل) عمن حلف بالطلاق الثلاث على زوجته أنها لا تطلع لحماته فطلعت لها بعد موتها فهل يحنث (فأجاب) يقع عليه الطلاق (وسئل) عمن حلف أن خياطة هذا الثوب مثلا تساوى كذا وهى لا تساوى القدر المحلوف عليه (فأجاب) من حلف معينا فى حلفه على غلبة ظنه لم يحنث (وسئل) عمن تزوج بكرا وأزال بكارتها فتعرض له شخص وحلف بالطلاق الثلاث أنه لم يزل بكارتها الا باصبعه ثم تبين بعد ذلك أنه لم يزل بكارتها الا بذكره فهل يقع عليه الطلاق الثلاث (فأجاب) أنه ان اعتمد فى حلفه على غلبة ظنه لم يحنث (مسئلة) افتى ابن الصلاح فيمن قال ان غبت عن زوجتى سنة ما أنا لها بزوج بأن لها بعد السنة أن تعقد وتتزوج بغيره وأقره الرملى (وسئل) الرملى فيمن حلف بالطلاق أنه لا يخلى أحدا يشوش على فلان فشوش عليه بعض جماعة ولم يتمكن من منعهم فهل يقع عليه الطلاق (فأجاب) متى لم يتمكن الحالف من منع من يشوش عليه لم يحنث (وسئل) عمن قال لزوجته ان دخلت هذا البيت فأنت طالق فدخلته فقال لها أنت ما علمت أنى حالف فقالت له أنت أتيت بالمشيئة مع أنه لم يكن ذاكرا للمشيئة ولا متذكرا لها فهل يقع عليه طلاق (فأجاب) متى قصد الحالف منعها من الدخول ودخلت ظانة عدم الوقوع بها بناء على أنه أتى بالمشيئة المانعة من انعقاد حلفه لم يقع عليه بالدخول المذكور طلاق (وسئل) فيمن حلف لا يدخل بيت زيد أو بستانه أو داره وأطلق هل يحمل على الملك أم لا (فأجاب) بأن بستانه وداره محمولة على الملك وبيته أعم من ملكه لان المقصود منه محل البيتوتة (وسئل) عن رجل حلف لا يسكن فى البلد الفلانى

وزوجتها فيه ولم يمكنه نقلها عن هذا البلد فهل يحنث (فأجاب) حلفه على الاطلاق محمول على نفسه دون زوجته (وسئل) عمن حلف بالطلاق على بنت زوجته أنها لا تدخل بيته فهل اذا كان لا يملك البيت ودخلت يقع عليه الطلاق (فأجاب) مدلول البيت محل البيتوتة سواء كان مملوكا أم لا فيقع الطلاق بوجود الصفة (وسئل) عمن حلف بالطلاق على زوجته أنها لا تطلع لامرأة وعند المرأة المحلوف عليها امرأة أخرى فهل اذا طلعت للمرأة الغير المحلوف عليها يقع على الزوج طلاق أم لا وعمن حلف وهو في خلفه يصح حلفه أم لا (فأجاب) لا يقع بذلك طلاق حيث طلعت لغير المحلوف عليها ويصح الحلف مادام عقل الحالف حاضرا (وسئل) عمن حلف لينكحن أو ليتزوجن فلانة هل يبر بالعقد عليها (فأجاب) يبر بالعقد عليها وان طلقها قبل الدخول حيث لا نية فان نوى الوطء لم يبر بذلك ولفظ يتزوج كلفظ ينكح فيما ذكر (وسئل) عمن حلف بالطلاق أن هذا الشيء يساوي ثلاثة أنصاف مع أن ثمنه ستة دنانير هل يحنث (فأجاب) لا يحنث لان ما يساوي ستة دنانير يساوي دونها ما لم يقصد أن ذلك لا يزيد على ما حلف عليه وهذا بخلاف ما لو حلف أن قيمته أكثر فانه يحنث لان القيمة لا تزيد ولا تنقص (وسئل) عمن حلف بالطلاق الثلاث من زوجاته الاربع أنه لا يفعل الشيء الفلاني ثم فعله طائعا هل يحنث أم لا واذا قلتم نعم فهل له تعيين الطلاق في واحدة منهن (فأجاب) طلقن جميعهن ثلاثا وليس له تعيين واحدة منهن (وسئل) الشمس الرملي عمن حلف بالطلاق أنه لا يلبس أثوابه فهل يحنث بواحد أو بثلاثة لانه أقل الجمع واذا قلتم بالثاني فهل لا فرق بين أن يلبسها معا أو مرتبا لانه عام وهل لو قال ثوبي ولا نية له يشمل جميع أثوابه فيحنث عند الاطلاق بأي واحد منها (فأجاب) بأنه لا بد لحنثه من لبس ثلاثة أثواب ولو مرتبا وقوله ثوبي يشمل جميع أثوابه فيحنث عند الاطلاق بأي ثوب منها (وسئل) الرملي الكبير عن رجل حلف بالطلاق انه لا يسكن هذا البلد مدة معلومة وخرج منها حالا بنية التحول ثم عاد اليه ومكث فيه بنية الزيارة لاهله فهل يقع عليه الطلاق أم لا واذا قلتم لا فما قدر المدة المغتفرة في الزيارة واذا عاد الى البلد المذكور وفعل ما كان يفعله قبل الحالف من تعاطي أسبابه ثم ادعى أن مكثه للزيارة هل يقبل قوله أم لا وهل العيادة للمريض كالزيارة فيما تقدم أم لا (فأجاب) بأنه متى مكث بعد العيادة والزيارة حنث ويحصل الغرض بكل منهما (وسئل) الرملي الكبير

عن رجل حلف بالطلاق أو بالله ما يرافق زيدا في المركب الفلاني ثم قطع منها لوح ثم رافقه هل يحنث أم لا وفيما لو حلف لا يلبس الثوب الفلاني ثم قطع منه قطعة ثم لبسه هل يحنث (فأجاب) بأنه يحنث في المسئلة الأولى ولا يحنث في الثانية والفرق ان المحلوف عليه في الأولى المرافقة ما بقي اسم المركب وهو حاصل والمحلوف عليه في الثانية لبسه لجميع اجزاء الثوب وليس بحاصل (وسئل) أيضا عمن حلف لا يركب هذا الحمار أو لا يدخل هذا البيت أو على زيد أو لا يلبس هذا الثوب فهدم من حائط البيت قطعة أو قطع ذنب الحمار أو قطع بد زيد أو قطع من الثوب قطعة أو سل منه خيط فهل يحنث بركوب الحمار أو بدخول البيت أو على زيد أو بلبس الثوب ما الحكم فيما ذكر (فأجاب) بأنه يحنث بما ذكر لبقاء الاسم الا في لبس الثوب (وسئل) الرملي الصغير عمن حلف على من يبالي بحلفه أنه لا يفعل شيأ وفعله قبل بلوغ الخبر هل يحنث أم لا (فأجاب) متى قصد اعلامه ومنعه وفعله قبل بلوغ الخبر لم يحنث (وسئل) عن رجل قال في غيبة زوجته ان اشتكتني زوجتي للقاضي تكون طالقا ثلاثا والحال أنها ما علمت بحلفه الا من الناس ثم بعد مدة اشتكته للقاضي فقالوا لها كيف تشتكين زوجك وأنت تعلمين حلفه فقالت نسيت حلفه فهل يقع عليه الطلاق أم لا وينفعه نسيانها (فأجاب) بأنه متى قصد بحلفه منعها واعلامها وهي ممن يبالي بحلفه لم يقع عليه طلاق بشكواها له ناسية لما ذكر (مسئلة) لو علق الطلاق بفعله كدخول الدار وبفعل من يبالي بتعليقه بأن يشق عليه حنثه لصداقة أو نحوها وقصد المعلق اعلامه به وان لم يعلم المبالي بالتعليق ففعل المعلق بفعله من نفسه أو من غيره ناسيا للتعليق أو ذاكرا له مكرها على الفعل أو مختارا جاهلا بأنه المعلق عليه لا وقوع في الجميع اه شيخ الاسلام رحمه الله رحمة واسعة ورحمنا به (مسئلة) قال في الروض قال ان خرجت بغير اذني فأنت طالق فأخرجنها هو فهل يكون اذنا وجهان القياس المنع اه قال في شرحه فتطلق ثم قال لو أخذت له دينارا فقال ان لم تعطيني الدينار فأنت طالق وقد أنفقته لم تطلق الا بالتيأس من اعطائه بالموت فان تلف الدينار قبل التمكن من الرد فكرهة فلا تطلق أو بعد التمكن منه طلقت اه ابن قاسم على ابن حجر وستأتي هذه المسئلة (وسئل) الرملي الصغير عمن قال لزوجته ان ضربت أمي فأنت طالق ثم رفستها برجلها فهل يقع عليه الطلاق بذلك أم لا (فأجاب) بأنه يقع

عليه الطلاق به اذا لم يفس ضرب بالرجل (وسئل) أيضا عمن حلف بالطلاق الثلاث ان زوجته لا تتوجه لمنزل والدتها مغتاظة ثم ذهبت اليه مغتاظة ثم رجعت وقالت أنا ذهبت غير مغتاظة فهل يقع عليه الطلاق أم لا (فأجاب) بأنه يقع عليه الطلاق الثلاث ولا يقبل رجوع الزوجة عما اعترفت به أولا (وسئل) أيضا عمن قال لزوجته أنت طالق كلما حللت حرمت فهل يقع عليه طلقة واحدة أو ثلاث (فأجاب) بأنه يقع طلقة رجعية ان كانت مدخولا بها اه رحمه الله (وسئل) أيضا عمن حلف بالطلاق أنه لا يقيم في بلد كذا شهرا وأطلق فأقام شهرا متفرقا هل يحنث كالو نذر أن يعتكف شهرا (فأجاب) نعم يحنث (وسئل) أيضا عمن قال ان لم تجئ زوجتي الى منزلي في هذا اليوم فهي طالق ثلاثا ولم تعلم بحلفه فمضى ذلك اليوم ولم تجئ فهل يقع عليه الطلاق أم لا (فأجاب) بأنه ان قصد عند حلفه اعلامها به لم يقع عليه الطلاق المذكور والا وقع (وسئل) عن رجل علق على نفسه أنه متى نقل زوجته من مسكن أبويها بغير رضاها ورضا أبويها كانت طالقة طلقة تملك بها نفسها فهل له حيلة في نقلها ولا يقع عليه الطلاق (فأجاب) بأنه يحكم عليها الحاكم بانتقالها مع زوجها فلا يقع عليه بذلك طلاق كما سيأتي أيضا نقلا عن تجريد الخطيب (وسئل) أيضا عمن حلف بالطلاق على غلبة ظنه على جنس شئ أو قدره أو نوعه أو فعل نفسه أو غيره نفيا أو اثباتا ثم تبين خلافه فهل يقع عليه طلاق أم لا واذا قلتم بعدم الوقوع فما الفرق بينه وبين من خاطب زوجته بطلاق ظانا انها أجنبية (فأجاب) بأنه لا يقع الطلاق على الحالف المذكور والفرق بينها وبين الخطاب المذكور انه في مسئلتنا استند في حلفه الى غلبة ظنه بخلاف تلك فانه أوقع الطلاق فيها في محله وظنه غير الواقع لا يدفعه أما اذا قصد في مسئلتنا ما في نفس الامر فانه يحنث (وسئل) عن انسان علق تعليقا صفته انه متى مضى وقت كذا ولم يدفع لزيد مبلغا معينا فزوجته طالق فهل اذا قدر على البعض وعجز عن البعض يدفع البعض المقدور عليه وان لم يدفع يقع عليه المعلق به لان الميسور لا يسقط بالمعسور وهل هذه القاعدة خاصة بالعبادات أم عامة وهل يشترط في عدم الوقوع أن يكون معسرا في جميع مدة التعليق أم يكون وجوده وقت وجود المعلق عليه عند فراغ المدة (فأجاب) بأنه لا يلزم المعلق دفع البعض المقدور عليه اذ لا أثر له في بر ولا حنث لانتفاء دفع القدر المعين في الحالتين

والقاعدة المذكورة تجرى فى العبادات وغيرها ويشترط فى عدم وقوع الطلاق على المعين كونه عاجزا عن دفع القدر المعين (وسئل) عما لو علق الطلاق بفعل من يبالى بتعليقه ولم يقصد منعه لكنه علم وفعله ناسيا أو مكرها أو جاهلا هل يقع عليه الطلاق أم لا (فأجاب) نعم يقع عليه الطلاق (وسئل) الشهاب الرملى عما قاله الامام البلقينى فيمن حلف بالطلاق على صديقه أنه لا يبيت ليلة الجمعة الا عنده فمضت الجمعة ولم يبت عنده بعدم الحنث كما نقله عنه الولى العراقى (فأجاب) بأن ما قاله البلقينى معتمداه ووجد بخط ولده صورة المسئلة أنه أطلق ولم يبت عند أحد بل بات عند نفسه والاستثناء من النفى اثبات وعكسه فكأنه نهاه عن المبيت عند غيره وأباح المبيت عنده (وسئل) الرملى أيضا عن رجل حلف بالطلاق لا يسكن الدار الفلانية التى بها والده ثم انه أقام بها نحو شهرين ناويا بذلك زيارة والده فهل يقع عليه الطلاق أم لا (فأجاب) بأنه يقع عليه الطلاق باقامته المدة المذكورة ان كان حال حلفه ساكنا بالدار المذكورة لان استدامة الساكن ساكن ولا تؤثر فيها النية المذكورة وكذا ان لم يكن ساكنا بها حال حلفه عملا بالعرف فلا تؤثر أيضا نية الزيارة مع وجود سكناه حقيقة (وسئل) أيضا عن رجل قال لزوجته على الطلاق ان عادت بنتك تعبر لى الوكالة خبطتها فتقت بطنها فعبرت الوكالة فلم يخبطها والحال أنها صغيرة فهل يقع عليه الطلاق بعبورها أم لا وما طريق البر فى ذلك (فأجاب) بأنه لا يقع عليه طلاق بعبورها الوكالة ان لم يعين وقتا للفتق بطنها الا عند اليأس من الفتق المذكور (مسئلة) لو علق طلاقها بدخولها الدار فادعت أنها دخلت لا بد من بينة مالم يصدقها (مسئلة) حلف على رجل لا يدخل داره وكانت الدار مشتركة فدخلها لا حنث (مسئلة) حلف بالطلاق على جماعة لا بد من حضورهم عنده فى ليلة كذا فحضروا الا واحدا تخلف لعذر لا حنث نظرا للغالب فراجعه (مسئلة) سئل الشمس الرملى عمن حلف أنه يقرأ فى هذه الليلة عند فلان فمنعه مانع ولم يتمكن من القراءة عنده هل يحنث أم لا (فأجاب) بأنه لا حنث عليه حيث لم يتمكن (وسئل) رضى الله عنه عمن حلف أنه يدفع لفلان فى اليوم الفلانى القدر الفلانى ولا يدعى عجزا فعجز هل يحنث أم لا (فأجاب) بأنه لا حنث عليه لكن طريقه فى دعوى العجز ان يوكل غيره بدعوى العجز عنه ويتخلص بذلك والله أعلم (مسئلة) رجل له دار وبجانبها جماعة حلف لا يسكنها الا ان خرجوا من جانبه

فخرجوا بنية التحول ولو يوما لا حنث (مسئلة) حلف على رجل ليأتينه وقت كذا فحصل له عذر منعه من الاتيان له لا حنث (مسئلة) قال أنت طالق ان دخلت الدار ثلاثا أفتى شيخنا الرملي برجوع قوله ثلاثا لدخولها الدار لا لطالق لانه أقرب مذكور ولان الاصل في العمل للفعل فتعين الدخول ثلاث مرات في وقوع طلقة واحدة نقله عنه ابن قاسم على المنهج (مسئلة) قال ان كان حملك ذكرا فأنت طالق طلقة وان كان أنثى فطلقتين فولدت ذكرا وأنثى قالوا لا يقع الطلاق لان حملها ليس بذكر ولا أنثى بل بعضه كذا وبعضه كذا وهو موافق لكون المضاف للعموم فان قلنا لا يعم فقد علق على شيئين ووجد المعلق عليه فيقع الثلاث أسنوي (مسئلة) قال علي الطلاق لا تدخل لي دارا قال الرملي وابن حجر ومن ثم تعين في لا تدخل لي دارا أن لي حالا من دار تقدم عليها لكونها نكرة وليس متعلقا بتدخل لان ذلك هو المتبادر من هذه العبارة فيحنث بدخول دار الحالف وان كان فيها ودخل لغيره لا دار غيره وان دخل له اه كلامه على المنهاج قال شيخنا الشبراملسي ومثله لا أدخل دارك اه ومثله لا تدخل داري أو دارا لي فلا يحنث بالموقوفة والمملوكة للغير والمشتركة والله أعلم (مسئلة) قال علي الطلاق الثلاث ان رحت الى دار أبيك فأنت طالق فراحت وقع الثلاث كما أفتى به شيخنا الرملي نظرا لاول كلامه ولأن قوله فأنت طالق لا ينافي الجواز فأنت طالق الطلاق المذكور وهو الثلاث ثم مرة أخرى صورها الرملي بقوله على الطلاق الثلاث ان دخلت الدار أنت طالق بلا فاء اه قال ابن قاسم على المنهج رحمه الله وقال القليوبي في حواشيه على المحلي لو قال علي الطلاق الثلاث ان رجعت الى بيت أبيك فأنت طالق وقع الثلاث كما نقل عن افتاء والد شيخنا الرملي ونقل عن ولده وقوع طلقة واحدة فقط ومال اليه شيخنا قال لان أول الصيغة حلف لا يقع به شئ (وسئل) الرملي الكبير ومن خطه نقلت فيما اذا علق طلاق زوجته بدخولها الدار وكان التعليق في حال تكليفها ثم دخلت الدار المذكورة وهي مجنونة هل يقع عليه طلاق وهل حكم النسيان والاغماء والاكراه حكم الجنون أم لا وفيما اذا حلف أن هذا الدست لا يدخل له دارا فدخلت به داره امرأة أجنبية ولم تعلم هي بحلفه هل يقع عليه طلاق أم لا وفي شخص علق عليه بالطلاق أنه متى غاب عن زوجته مدة كذا من غير نفقة ولا منفق شرعي تكون طالقة منه طلقة تملك بها نفسها وقال الشهود للزوج قل نعم فقال نعم فهل ذلك كاف في صحة التعليق وتطلق

المرأة اذا لم يوجد المعلق عليه أم لا وفى انسان قال لزوجته ابعدى عنى فقالت له أنت طلقتنى فقال لها بالثلاث فهل تطلق أم لا لعدم التلفظ به وفى أخوين بينهما غرفة ورثاها بالارث الشرعى حلف كل منهما بالطلاق الثلاث انه لا يمكن أخاه الآخر من سكنى الغرفة المذكورة واحتاج كل منهما الى سكناها والانتفاع بها فكيف الخلاص وفى انسان حلف على زوجته بالطلاق أنها ما تخرج أو ماهى خارجة من داره الى آخر الشهر فخرجت قبل انقضاء الشهر وادعت أنها خرجت ناسية فهل يقبل قولها فى ذلك مطلقا أم لا أم يمينها (فأجاب) الحمد لله اللهم اهدنى لما اختلف فيه من الحق باذنك * أما المسئلة الأولى فلا يقع فيها طلاق بدخولها مجنونة وحكم النسيان والاغماء والاكراه حكم الجنون * وأما المسئلة الثانية فيقع فيها الطلاق لوجود صفته * وأما المسئلة الثالثة فاذكر فيها ليس كافيا فى التعليق فلا تطلق المرأة بوجود الصفة * وأما المسئلة الرابعة وهى السادسة فى كلامه فيقع فيها الطلاق الثلاث مؤاخذة له باقراره اذ السؤال مقدر فى الجواب فصار تقدير كلامه طلقتك بالثلاث * وأما المسئلة الخامسة وهى الحادية عشرة فلا خلاص فيها من وقوع الطلاق الثلاث على من يمكن أخاه من سكناه الا بمخلع شرعى * وأما المسئلة السادسة وهى الثانية عشرة فى كلامه فيقبل قولها فيها فان كذبها فى دعوى النسيان يقع الطلاق عليه (مسئلة) قال لزوجته أفرغى البيت من متاعك فان دخلت ووجدت فيه شيأ منه ولم أكسره على رأسك فأنت طالق فدخل ووجد هو ما فهل تطلق عند اليأس قبيل موته أو موتها أو لا تطلق وحمان وقال فى المهمات الصحيح فيها وفى كل تعليق بمستحيل الحنث الآن كما رجحاه فى الأيمان وعللاه بأن العجز محقق فى الحال والانتظار انما يحسن فيما يتوقع حصوله (مسئلة) حلف بالطلاق لا يبيت فى هذا البيت فبات على سطحه (فالجواب) لا يقع طلاق (مسئلة) حلف لا يكلم ذا الصبى فكلمه شيخا أى بالغا لا يحنث (مسئلة) حلف بالطلاق الثلاث على زوجته أنها لا تخرج لما رآها متهيئة للخروج فمكثت بعد ذلك نحو يومين أو ثلاثا وخرجت بعد ذلك (فأجاب) الاذرعى فى شرح المنهاج حيث مكثت يومين أو ثلاثا وخرجت فلا يقع عليه طلاق لان يمينه تحمل على الحال عند الحلف اه (مسئلة) حلف انه يسافر ويبيت بمحل كذا على غلبة ظنه فسافر ولم يقدر على البيتوتة فيه لاحنث (مسئلة) حلف ليقضينه حقه

الى حين أوزمان أودهر أومدة قريبة أو بعيدة أوحقب أوأحقاب أونحو ذلك حنث قبيل الموت ان تمكن من القضاء وفارق الطلاق بأنه تعليق وهذا وعد لايختص بزمن اه قليوبي على المحلي (مسئلة) قال المدين للدائن ان أخذت مالك على فأمر أتي طالق فأخذه منه أومن وكيله أو بتلصص أوانتزعه منه مكرها طلقت لاان أكره على الاخذ منه ولو أخذه السلطان وأعطاه للدائن اوغرمه أجنبي عن المدين لم تطلق اه روض (مسئلة) رجل حلف بالطلاق الثلاث أنه يسافر الى القاهرة فى هذه السنة فى زمن يمكنه فيه السفر اليها ثم مضت السنة المذكورة ولم يسافر ولا عذر له فى ذلك فقيل له طلقت زوجتك فقال أنا كنت أظن أن آخر السنة يوم عاشوراء وأسافر فيما بقى منها وهو عامى فهل يقع عليه الطلاق المذكور (فأجاب) نعم يقع عليه الطلاق الثلاث لعدم سفره فى تلك السنة مع تمكنه ولا يمنع وقوعه ظنه المذكور اه خطيب (مسئلة) رجل قال لزوجته انه متى نقلها من مسكن والدها بغير رضاها وأبرأته من آخر قسط من أقساط صداقها عليه كانت طالقة طلقة تملك بها نفسها ثم ان حاكما شافعيا نقلها فهل يقع عليها الطلاق أم لا (فأجاب) لايقع على الرجل الطلاق المذكور وان نقلها بنفسه لعدم وجود صفته اذ منها ابراؤه من آخر قسط من أقساط صداقها عليه ولا تعرف مدة حياته ليعرف القسط الاخير وتبرئه خطيب (مسئلة) رجل أخذ من يد بيبة أبيه رمانة وأكلها فجاء الرجل فشكت له زوجته من ولده فحلف بالطلاق مالم تجئ بالرمانة ما أنت داخل لى الدار ولم يدر ما فعل بها فهل يقع عليه الطلاق اذا دخل ولده الدار أم لا (فأجاب) لايقع عليه الطلاق بدخول ولده الدار فراجعه (مسئلة) قال لزوجته لا على الطلاق ماتدخلى هذه الدار فدخلتها هل يقع عليه الطلاق أم لا (فأجاب) نعم يقع عليه الطلاق بدخولها الدار لان اللفظ المذكور يستعمل فى العرف لتأكيد النفى فلا النافية داخلة فى التقدير على فعل يفسره الفعل المذكور فكأنه قال لاتدخلين هذه الدار على الطلاق ماتدخلينها (مسئلة) رجل ضرب ولده فتعرض له بعض الناس ليخلصه منه فقال على الطلاق لايخلصه أحد فخلصه منه بعض التركمان غصبا عليه فهل يقع عليه الطلاق لانه علقه على تخليص الولد منه أم لا (فأجاب) يقع عليه الطلاق لوجود الصفة المعلق عليها (مسئلة) شخص حلف بالطلاق انه مايخلى زيدا يفعل كذا ففعله زيد ولم يعلم

الحالف به أو علم به وهو عاجز عن منعه منه لضعفه وقوة شوكة المحلوف عليه أو لامر آخر من الموانع التي لا يقدر على ازالتها هل يقع عليه الطلاق أم لا (فأجاب) لا يقع عليه الطلاق (مسئلة) علق على نفسه انه متى نقل زوجته من مسكن أبويها بغير رضاها ورضا أبويها وأبرأته من قسط من أقساط صداقها عليه كانت طالقا طلقة تملك بها نفسها فهل له حيلة في نقلها ولا يقع عليه بذلك طلاق (فأجاب) يحكم عليها الحاكم بانتقالها مع زوجها فلا يقع عليه بذلك طلاق اه تحرير الخطيب (مسئلة) رجل وضع دينارا ذهبا في حانوته ففقده منه ولم يعرف من أخذه والحال ان ابنه له عادة بطلوع ذلك الحانوت والسرقة منه فظن والده أنه أخذه فحلف عليه بالطلاق الثلاث أنه ما بقي يكلمه ولا يخليه يدخل الدار الا ان أتى له بالدينار المذكور بعينه فاعترف ابنه بأنه أخذه وتصرف فيه وحلف انه لا يعرف مكانه فهل يحنث اذا كلمه أو خلاه يدخل الدار (فأجاب) يقع عليه الطلاق الثلاث اذا كلمه أو خلاه يدخل الدار اه خطيب نعم يعارضه ما يأتي عن ابن قاسم نقلا عن الروض (مسئلة) قال الطلاق يلزمني لا أكلم زيدا ولا عمرا فكلمهما متفرقين أو مجتمعين فهل يقع عليه طلقتان قياسا على ما في الأيمان أم طلقة واحدة كما قال في الخادم انه الاصح وعلى هذا فما الفرق بين البابين (أجاب) يقع عليه طلقتان لاعادة حرف النفي فيحنث بكلام كل واحد منهما كما لو قال الطلاق يلزمني لا أكلم زيدا والطلاق يلزمني لا أكلم عمرا فيفرق بين الأيمان والطلاق * وقد أطال صاحب الخادم الكلام انتصارا لكون الحالف المشتمل على اعادة حرف النفي يمينا واحدة ومن هذا يظهر ان قول القائل الطلاق يلزمني لا أكلم زيدا ولا عمرا مثلا لا يلزمه طلقتان بكلامهما على الاصح اه فما قاله فرعه على خلاف الاصح (مسئلة) قال الطلاق يلزمني لا أفعل كذا ثم فعله فهل يقع عليه بذلك طلاق أم لا (أجاب) لا يقع به طلاق اذا لم ينو به التعليق لان الطلاق لا يحلف به الا على وجه التعليق فان نواه به وقع ولا فرق فيما ذكرناه بين جر لفظ الطلاق وغيره وعلى هذا يحمل كلام كثير من الاصحاب وعلى المقالة الأولى يحمل قول الاسنوي في تمهيده ما يعتاده الناس في العتق حيث يقولون العتق يلزمني لا أفعل كذا وكثيرا ما ينطقون به مقسما مجرورا فيقولون والعتق والطلاق بزيادة واو القسم وذلك لا يترتب عليه شئ فان مدلول ذلك هو القسم بهما في حال لزومهما فتأمله وهما لا يصلحان للقسم عند الاطلاق عن

التقييد قاله الخطيب نقلا عن الرملي وقال الرملي في جواب آخر المعتمد انه كناية لان قوله يلزمني فعل مضارع صالح للحال والاستقبال وذكر له نظائر ثم قال رأيت في كلام الاصحاب انه صريح ويوجه بأن يلزمني مستعمل في الحال للعرف فالمعتمد انه صريح اه (مسئلة) في رجل قال له رجل آخر احلف بالطلاق أنك ما تخلي على زوجتك بابا مفتوحا بل تغير تقفل وتخرج تقفل ولا تخلي عليها بابا مفتوحا الا ان سهوت أو نسيت فقال في جوابه علي الطلاق وشك الآن هل قال علي الطلاق ثلاثا أو واحدة ما عدت أخلي عليها بابا مفتوحا الا أغير أقفل وأخرج أقفل وما أخلي الباب مفتوحا الا ان سهوت أو نسيت ثم دخل وخرج مرارا عديدة في يومين متواليين وهو يقفل ثم بعد ذلك تركه بغير قفل وذهب عامدا غير ساه فهل قفله في ذينك اليومين تحلة اليمين ولا يحنث بتركه بغير قفل عامدا أم لا (أجاب) لا يحل اليمين بقفله في ذينك اليومين ويقع الطلاق بتركه القفل بعدهما ولكن لا يقع الطلاق المشكوك فيه وانحلت اليمين بذلك (مسئلة) سكران تعدى بسكره حتى صار طافحا خاف بالطلاق الثلاث أنه لا يدخل هذا البيت في هذه الليلة ثم دخله فيها في حالته المذكورة فهل يقع عليه الطلاق أم لا (أجاب) يقع عليه الطلاق المذكور لعصيانه بازالة عقله فجعل كأنه لم يزل (مسئلة) قال لها ان خرجت هذه السنة فأنت طالق فخرجت بعد جمعة وادعت ان حلفه على الجمعة فقط وادعى هو سنة كاملة فهل يقع عليه الطلاق أو لا طلاق عليه لجهلها بذلك وكونها تبالي بحلفه (الجواب) لا طلاق عليه لان جهل البعض كجهل الكل اه (مسئلة) قال لها ان رحت الى دار أهلك ودخلت فأنت طالق فراحت ولم تدخل لا طلاق عليه (مسئلة) حلف بالطلاق أنه يبيع دابته في هذه السنة ثم مضى من السنة التي بعدها خمسة أيام وهو يظن أن أول السنة الجديدة يوم عاشوراء ولم يبعها (أجاب) متى تمكن من بيعها بعد حلفه وقع عليه الطلاق المذكور والا فلا (مسئلة) قال شخص قال متى مكنت زوجتي واحدة من فلانة وفلانة وفلانة من الدخول منزلها كانت طالقا فمكنت احداهن من الدخول ثم البقية منه في عدتها أو بعد رجعتها فهل يقع عليه بتمكين غير الاولى طلاق أم لا (أجاب) لا يقع به طلاق (مسئلة) قال متى وقع طلاقي على زوجتي كان معلقا أو موقوفا على أن تعطيني كذا كذا دينارا وحكم بصحة التعليق حاكم شرعي فهل التعليق صحيح وكذا الحكم به حتى اذا طلقها بتنجيز